بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٥٣١ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

عودة رمضان إسماعيل الكرد

ضد

١ – وزير الداخلية " بصفته "

٢ – مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية " بصفته "

٣ – مدير إدارة الحاكم العسكرى لقطاع غزة " بصفته "

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه فلسطينى الجنسية ويحمل وثيقة سفر تنتهى فى ٢٠٠٩/٨/٢٧ وتقدم لتجديد وثيقة السفر ولكن تم القبض عليه وإيداعه سجن القناطر وصدر القرار المطعون فيه بترحيله إلى قطاع غزة ، ونعى القرار المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين كما أنه معيب بإساءة السلطة ، وفى ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها .

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ أودع وكيل المدعى حافظتى مستندات ، وبجلسة ٢٠١٢/٦/١٢ أودع وكيل المدعى صحيفة دعوى

ذكر فيها أن المدعى تم ترحيله إلى خارج البلاد وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنع المدعى من دخول البلاد ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من دخول البلاد وإلزام المدعى عليهم منحه إقامة مؤقتة وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنع المدعى من دخول البلاد ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من الدخول وإلزام المدعى عليهم منحه إقامة مؤقتة ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٩ أودع المدعى صحيفة بتصحيح الخطأ المادى الرواد فى طلباته المعدلة وتضمن أن صحة طلبه هو الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المشار إليه بدلاً من الحكم بصفة مستعجلة بإلغائه وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقريرا بالرأى القانونى .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من دخول البلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتداولت المحكمة نظر موضوع الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٣ أودع وكيل المدعى مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته المعدلة المشار إليها ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات فى أسبوعين وفى الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون واحتياطياً برفض الدعوى ، وطلبت إعادة الدعوى للمرافعة ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى – وفقاً لطلباته المعدلة – يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إدراجه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها السماح له بدخول البلاد والإقامة بها وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الصفة فى الدعوى فإن المدعى اختصم صاحب الصفة إلا أنه اختصم مدير إدارة الحاكم العسكرى لقطاع غزة وهو غير ذى صفة فى الدعوى فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى فى مواجهته وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون لعدم لجوء المدعى إلى لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى ، فإنه طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق فى بعض المنازعات فإن المشرع استثنى من اللجوء إلى لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ ، وهو ما يصدق على طلب المدعى فى الدعوى الماثلة التى طلب فيها المدعى وقف تنفيذ

وإلغاء القرار المطعون فيه ، وقد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين رفض الدفع المشار إليه والحكم بقبول الدعوى .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إن قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ تضمن المواد الآتية :

المادة (١) : " يعتبر أجنبياً فى حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية "

المادة (١٦) : " على كل أجنبى مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته " .

المادة (٢٥) : " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " .

المادة (٣٤) : " تعين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الانتقال بين إقليمها وكيفية إدراج أسمائهم فى القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع نظم دخول الأجانب إلى مصر وإقامتهم على أراضيها ومغادرتهم لها وحدد الأجنبى بأنه كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وأوجب على كل أجنبى يرغب فى الإقامة بمصر أن يحصل على ترخيص بالإقامة وأن يغادر البلاد حال انتهاء إقامته ، وأجاز المشرع لوزير الداخلية إبعاد الأجنبي ، وأسند إليه تحديد قواعد وإجراءات الممنوعين من دخول البلاد وكيفية إدراج أسمائهم فى القوائم الخاصة بذلك .

ومن حيث إن سماح جهة الإدارة للأجنبى بدخول البلاد أو بالإقامة فيها من مظاهر سيادة الدولة على أراضيها وتتمتع فى هذا الشأن لسلطة تقديرية ، ولا يحدها فى هذا الشأن إلا مراعاة أن لا يشوب قرارها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى فلسطينى الجنسية وكان يقيم بمصر وتبين لجهة الإدارة أنه مارس نشاطاً مشبوهاً فى مجال تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات بالمخالفة للقانون وتم ترحيله خارج البلاد وصدر القرار المطعون فيه بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد وذلك على الوجه الثابت من كتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٥ المودع بحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ٢٠١٢/٦/١٢ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه صدر سليماً متفقاً وأحكام القانون وأسند إلى سبب يبرره وقصد إلى تحقيق المصلحة العامة وتكون الدعوى الماثلة غير قائمة على سند صحيح ويتعين الحكم برفضها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**